طلحة للنبي ﷺ: عندي خمر لأيتام؟ فقال: (أرقها). فلو جاز استصلاحها لما أمر بتضييع مال اليتامى. قال الطبري: فقد أجمع علماء الأمصار على كراهة الغناء والمنع منه.

وأما الأحناف فيرون سماع الغناء من الذنوب. وكذلك سائر أهل الكوفة: إبراهيم النخعي والشعبي والثوري وغيرهم، لا اختلاف بينهم في ذلك. وكذلك لا يعرف بين أهل البصرة خلاف في كراهية ذلك والمنع منه.

أخذ الأجرة على الغناء:

فإذ ثبت أن هذا الأمر لا يجوز فاخذ الأجرة عليه لا تجوز ، وقد ذكر أبو عمر بن عبد البر الإجماع على تحريم الأجرة على ذلك. فالمغني لا يجاب إلى وليمته ولا تقبل هديته ومانه مما يتوقى

ما يؤذن فيه من الغناء :

استثنى الإسلام من الممنوعات ما ترجحت مصلحته

أو شق تركه فجوز بيع السلم مع مخالفته للأصل وكذا بيع العرايا مع كونه من المزابنة وذلك لتحقق المصلحة في الأمرين ، وكذلك هنا جوز الإسلام الغناء مع حرمته في حالتين بشروط :

الحالة الأولى : في الأعياد :

روى مسلم عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ بِهِ الأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ قَالَتْ وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه أَبِمَزْمُورِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا**» وحَدَّثَنَاه يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَفِيهِ جَارِيَتَانِ تَلْعَبَانِ بِدُفٍّ »[1] .

---

(١) رواه البخاري كتاب الجمعة باب سنة العدين لأهل الإسلام حديث رقم ٨٩٩ ، مسلم كتاب صلاة العدين باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد .

ما يستفاد من الحديث :

[١] إنكار أبو بكر رضي الله عنه هذا الأمر في بيت رسول الله ﷺ فيه بيان أن تحريم هذا الأمر كان شائعاً عندهم .

[٢] تسمية أبو بكر رضي الله عنه للغناء بمزمور الشيطان مما لا يعلم بالاجتهاد وعليه فقد تلقى هذا المعنى من رسول الله ﷺ .

[٣] إحتراز عائشة رضي الله عنها بقولها :«**وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ**» فيه تنبيه إلى أن المأذون فيه للجواري الصغار لا للمحترفات من النساء .

[٤] قول رَسُولُ الله ﷺ : « **يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيداً وَهَذَا عِيدُنَا** » فيه إقرار من النبي ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه بحرمة الغناء وإنما نبهه إلى أن العيد يستثنى من المنع ولو كان الغناء جائزاً لقال له دعهما يا أبا بكر فلا بأس بالغناء .

الحالة الثانية : في العُرس:

الحالة الثانية التي يؤذن فيها بالغناء هي حالة العُرس

فقد روى ابن ماجه بسنده عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ أَنْكَحَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها ذَاتَ قَرَابَةٍ لَهَا مِنْ الأَنْصَارِ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فَقَالَ : «**أَهْدَيْتُمْ الْفَتَاةَ** ، قَالُوا نَعَمْ قَالَ: **أَرْسَلْتُمْ مَعَهَا مَنْ يُغَنِّي** ، قَالَتْ لا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «**إِنَّ الأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ فَلَوْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا مَنْ يَقُولُ أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيَّانَا وَحَيَّاكُمْ**» (١) .

ما يؤذن فيه من المعازف :

أذن الإسلام من المعازف بآلة واحدة وهي الدف ولم يأذن بغيرها .

فصل ما بين الحلال والحرام :

روى أحمد بسنده عَنْ أَبِي بَلْجٍ قَالَ قُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ إِنِّي قَدْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَتَيْنِ لَمْ يُضْرَبْ عَلَيَّ بِدُفٍّ قَالَ: بِئْسَمَا صَنَعْتَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ :«**إِنَّ فَصْلَ مَا بَيْنَ**

---

(١) رواه ابن ماجه كتاب النكاح حديث رقم ١٨٩٠ وحسنه الألباني في إرواء الغليل حديث رقم ١٩٩٥ .